

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومنی

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، د. مصطفى العساف ، داود طبيلة ، محمد ارشيدات

المدين ز: شركة مصانع الإسمنت الأردنية.

وكلازها المحامون د. إبراهيم مشهور الجازى ود. عمر مشهور الجازى وأرجح  
ربحي غوشة وشادي وليد الحياري ولين ناظم الجيوسي ونشات حسين السيابية  
وسوار صخر سميرات عبد الحليم محمد قطيشات وهبة موسى عوض و د. ليث  
كمال نصروالين وحسام وليد مرشود وإبراهيم عبد الحميد الضمور.

المدين ز ضد لهم:

- ١ - إبراهيم إسماعيل درويش المسيعدين.
- ٢ - عبد الرحمن أحمد درويش المسيعدين.
- ٣ - راضي أحمد درويش المسيعدين.
- ٤ - محمد أحمد درويش المسيعدين.
- ٥ - إبراهيم أحمد درويش المسيعدين بصفته الشخصية وبصفته وكيلًا عن  
(محمد كايد وميمون محمد كايد وميمونة محمد كايد وسحر محمد كايد ورغدة  
محمد كايد وأمين محمد كايد ومعتصم محمد كايد وإبراهيم محمد كايد بصفتهم  
ورثة المرحومة زهرة أحمد المسيعدين).
- ٦ - زهرة أحمد درويش المسيعدين.
- ٧ - فاطمة أحمد درويش المسيعدين.  
وكيلهم المحامي عدنان الرواشدة.

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق مuan في الدعوى رقم ٢٠١٣/١٣٦٠ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٩ والقاضي بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز في الدعوى رقم ٢٠١٣/١١١٧ بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٥ بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الطفولة في الدعوى رقم ٢٠١٠/٦٢ بتاريخ ٢٠١١/٦/١٤ من جهة مقدار التعويض البالغ ٦٥٨٣٣ ديناراً و ٣٤ فلساً وعوضاً عن ذلك الحكم بإلزام الجهة المدعى عليها بتأدية مبلغ ثلاثة وخمسين ألفاً وثلاثمائة وثلاثين ديناراً و ٦٦٧ فلساً للمدعيين الوارد اسماعهما في لائحة الدعوى مع الرسوم والمصاريف ومبليغ ألف ومائتين وخمسين ديناراً أتعاب محامية عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

#### وتلخص أسباب التمييز بما يلي:

- ١- أخطأ المحكمة وخالفت القانون في معالجتها للسب الأول من أسباب الاستئناف المقدم على قرار الحكم الصادر عن محكمة بداية الطفولة رقم ٢٠١٠/٦٢ والمنصب على تخطئة محكمة الدرجة الأولى لعدم ردها دعوى المميز ضدهم لعدم صحة الخصومة ذلك عن الوكالتين الخاصتين المقدمتين من وكيلهم أمام محكمة البداية والاستئناف مشوبة بالجهالة الفاحشة.
- ٢- أخطأ المحكمة وخالفت القانون والاجتهادات القضائية المستقرة عندما أتاحت الفرصة للمستأنف ضدهم (المميز ضدهم) بقول سماع البينة الشخصية على واقعة تاريخ وقوع الضرر.
- ٣- أخطأ المحكمة إذ أن الحكم للمميز ضدهم بالمبلغ المحكوم به يشكل إثراء بلا سبب للمميز ضدهم دون أي سند قانوني .

- ٤- وبالتأويل أن إلزام المميزة بنقصان القيمة المزعوم به مع عدم التسليم بصحته لا يجد له سندًا من القانون الواقع وكان على المحكمة الحكم بفسخ القرار ورد الدعوى.
- ٥- أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون والاجتهادات المستقرة وكان عليها على فرض ثبوت الضرر الحكم بإزالة الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه وبخلاف ذلك دفع تكاليف إعادة الحال وبما لا يتجاوز قيمة الجزء المعتمد عليه.
- ٦- أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون بتأييدها لمحكمة الدرجة الأولى فيما انتهت إليه بخصوص اليمين الحاسمة من حيث قبول توجيهها (بالرغم من عدم تعلقها بشخص من وجهت إليه).
- ٧- أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون بإلزام المميزة بأثمان مواد رغم أن المدعين وفقاً لما هو ثابت من لائحة الدعوى يطالبون بنقصان قيمة وبدل فوات المنفعة وبدل ناتج أرض .
- ٨- أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون باعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مخالفًا للأصول والقانون ولكون الأشخاص الذين قاموا بإعداده غير متخصصين في حساب الكميات وأثمان المواد فضلاً عن أن الخبراء لم يبينوا الأسس التي تم اعتمادها وصولاً للتقديرات الواردة في التقرير.
- ٩- أخطأت محكمة الاستئناف بقبول سماع البينة الشخصية على واقعة تاريخ وقوع الضرر.
- ١٠- بالتأويل لقد جاء القرار المميز في غير محله ومخالفاً للقانون حيث إن محكمة الاستئناف عند تطبيقها لنص المادة ٢٥٦ والمادة ٢٦٦ من القانون المدني اشترطت أن يكون الضرر نتيجة حقيقة للفعل الضار .

١١- القرار المميز مشوب بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه و/أو تفسيره وذلك من ناحية أن محكمتي الموضوع لم تبينا ما تحقق من أركان المسؤولية عن الفعل الضار والذي على أساسه طبقتا أحكام المادة ٢٥٦ من القانون المدني.

١٢- خالفت المحكمة القانون والاجتهادات القضائية المستقرة بعدم إعمالها للحكم الوارد في المادة (٦١) من القانون المدني.

١٣- أخطأ محاكم الاستئناف وخالفت القانون بإجراء خبرة فنية أثناء نظر الدعوى الاستئنافية واعتمد التقرير الوارد به.

١٤- أخطأ محاكم الاستئناف باستعمال صلاحياتها بقبول سماع بينة شخصية على واقعة تاريخ وقوع الضرر.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٦ قدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز

## الـ

بعد التدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص بأن المدعى عليه إسماعيل درويش المسيعدين وأحمد درويش إسماعيل المسيعدين أقاما لدى محكمة بداية حقوق الطفولة الدعوى رقم ٢٠٠٨/٢٤٠ على المميز شركة مصانع الإسمنت الأردنية المساهمة لمطالبتها عن بدل نقصان قيمة قطعة الأرض رقم ١٣ حوض ٣ من أراضي بصيراً وبدل فوات منفعتها وبدل ناتجها وتضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وبتاريخ ٢٠١٠/٣/٢ قررت محكمة البداية إسقاط هذه الدعوى لعدم دفع الرسم الذي كلفت به المدعى بدفعه وبعد أن تم تحديد هذه الدعوى بالرقم ٢٠١٠/٦٢ ذكر وكيل المدعى بأن موكله أحمد درويش انتقل إلى رحمة الله وقدم لائحة معدلة أرفق معها حجة حصر إرث المرحوم أحمد ووكالة عن ورثته وتابعت محكمة البداية السير في الدعوى من النقطة التي وصلت إليها وبعد تقديم الطرفين لمراجعتهما الأخيرة أصدرت بتاريخ ٢٠١١/٦/١٤ قرارها القاضي بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٦٥٨٣٣) ديناراً و (٣٤٠) فلساً للمدعى حسب حصصهم الواردة في سند التسجيل وحجة الإرث وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف وخمسة دينار أتعاب محاماة.

لم يرض الطرافان بقرار محكمة البداية حيث طعن في المدعى عليها باستئناف أصلي وطعن فيه المدعون باستئناف تبعي لدى محكمة استئناف معان التي أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢ قرارها رقم ٢٠١١/١٧٥٦ القاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف دون الحكم للطرفين بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة عن هذه المرحلة لأن كلاً منها خسر استئنافه.

لم ترض المدعى عليها بقرار محكمة الاستئناف وطعنت فيه تميزاً للأسباب الواردة في لائحة تميزها.

وبتاريخ ٢٠١٣/٨/١٥ أصدرت محكمة التمييز قرارها في الدعوى رقم ٢٠١٣/١١١٧ والذي قضت فيه:

( وعن أسباب التمييز )

وعن السبب الأول المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف لمعالجتها السبب الأول من أسباب الاستئناف المتضمن عدم ردها دعوى المميز ضدهم لعدم صحة الخصومة كون الوكالتين مشوبيتين بالجهالة.

نجد بأن هذا السبب لا يرد على القرار المطعون فيه لأن محكمة الاستئناف ردت على هذا السبب رداً وافياً كافياً عندما بينت بأن وكالة المدعين إيراهيم وأحمد اشتغلت على الخصوص الموكل فيه ونوع المطالبة ورقم الأرض موضوع الدعوى كما أن الوكالة الموقعة من ورثة المرحوم أحمد جاءت مكملة لوكالات الأولى لأن الوارث والمورث بحكم الشخص الواحد وبدورنا نؤيدها على صحة ما توصلت إليه مما يتبعه رد هذا السبب.

وعن السببين الثالث والرابع المنصبين على تخطئة محكمة الاستئناف لتأييدها محكمة الدرجة الأولى كون الجزء الواقع عليه الاعتداء آل نتيجة القسمة للممiza.

نجد بأن الدعوى أقيمت بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٠ للمطالبة ببدل نقسان قيمة قطعة الأرض رقم (١٣) حوض (٣) وبدل فوات منفعتها وبدل ناتجها التي كانت مملوكة على الشيوع بين أطراف هذه الدعوى وإن إقامة دعوى إزالة الشيوع بعد هذا التاريخ لا يحرم المدعين من حصتهم موضوع هذه المطالبة وحيث توصلت محكمة الاستئناف للنتيجة التي توصلنا إليها فقد أصابت صحيح القانون وهذا السببان لا يرددان على قرارها مما يتبعه رددهما.

وعن الأسباب السابع والثامن والتاسع والعشر المنصبة على تخطئة محكمة الاستئناف لتوجيه اليمين الحاسمة وعدم توجيهها لمدير عام الشركة على واقعة العلم متغافلة المادة (٥٧) من قانون البيانات والصيغة التي أوردتها الممiza واعتبارها ناكلة عن حلف اليمين الحاسمة نجد أن اليمين الحاسمة هي من إحدى البيانات الواردة في المادة الثانية من قانون البيانات يوجهها أحد المتدعين لخصمه ليحسم بها النزاع ويجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تفهم الخصم أن من حقه توجيه اليمين في حال عجز أحد أطراف الدعوى عن إثبات دعواه أو دفعه ويجوز لمن وجهت إليه اليمين أن يردها على خصمه وللمحكمة أن تعذر صيغة اليمين بحيث توجه بكل وضوح ودقة على الواقع المطلوب الحلف عنها، وحيث توصلت

محكمة الاستئناف باعتبارها محكمة موضوع بأن المدعين اقترحوا صيغة وأن وكيل المدعي عليها اقترح صيغة وردها على المدعين وإن محكمة الدرجة الأولى قامت بتعديل الصيغة حيث ما ورد بلائحة الدعوى فإن تأييدها لمحكمة الدرجة الأولى يتفق وأحكام المادتين (٥٧-٥٩) من قانون البيانات وهذه الأسباب لا ترد على قرارها المطعون فيه مما يتبعه ردتها.

وعن الأسباب الثاني والحادي عشر والثاني عشر المنصبة على تخطئة محكمة الاستئناف لبيان تاريخ وقوع الضرر رغم أن المدعين يطالبون بنقصان القيمة وبدل فوات المنفعة وبدل ناتج الأرض واعتمدت تقرير الخبرة رغم إعداده من خبراء غير مختصين.

نجد من الرجوع إلى الكشف الذي أجرته محكمة الدرجة الأولى واعتمدته محكمة الاستئناف بأن المحكمة طلبت من الخبراء بيان فيما إذا كان هناك حفريات وجرف في قطعة الأرض موضوع الدعوى لغايات استخراج الأتربة وبيان كميات هذه المواد المستخرجة وقيمتها على أن تكون التقديرات بتاريخ إقامة الدعوى وبيان فيما إذا أدى استخراج هذه المواد إلى تغيير معالم الأرض وشكلها وأنقص قيمتها على أن تكون هذه التقديرات بتاريخ رفع الدعوى في ٢٠٠٨/١١/٢٠ وإن الخبراء بينوا تقديراتهم لكميات المواد المستخرجة ونقصان قيمة قطعة الأرض بذلك التاريخ خلافاً لما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز بأن الضرر يقدر بتاريخ وقوعه وعليه فقد كان على محكمة الاستئناف أن تثبت من تاريخ وقوع الضرر الذي أدى إلى نقصان قيمة قطعة الأرض موضوع الدعوى وأن تجري كشفاً بوساطة خبراء من أهل المعرفة والدرأية بتقدير الضرر بتاريخ وقوعه ولما لم تفعل فيكون قرارها مستوجباً للنقض لورود هذه الأسباب عليه.

لهذا وفي ضوء إجابتنا على الأسباب الثاني والحادي عشر والثاني عشر دون الحاجة للرد على باقي أسباب التمييز في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى).

لدى إعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف بعد النقض اتبعت النقض.

وبتاريخ ٢٠١٦/١٠/٩ أصدرت قرارها رقم ٢٠١٣/١٣٦٠ قضت فيه فسخ القرار المستأنف من جهة مقدار التعويض البالغ ٦٥٨٣٣ ديناراً والحكم بالإزام المدعي عليها بأن تدفع للجهة المدعية مبلغ ثلاثة وخمسين ألفاً وثلاثمائة وثلاثين ديناراً و ٦٦٧ فلساً مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٢٥٠ ديناراً أتعاب محامية عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم تقبل المدعي عليها بهذا القرار فطعنت فيه لدى محكمة التمييز.

وعن أسباب التمييز والتي أحابت عليها محكمتنا بقرارها رقم ٢٠١٣/١١١٧ وحول نقطة النقض.

في ذلك نجد إن محكمتنا وبموجب حكم النقض رقم ٢٠١٣/١١١٧ تاريخ ٢٠١٣/٨/١٥ كانت قد أعادت أوراق الدعوى إلى محكمة الاستئناف بحدود نقطة النقض المتضمنة التثبت من تاريخ وقوع الضرر الذي أدى إلى نقصان قيمة قطعة الأرض وأن تجري كشفاً بوساطة خبراء من أهل المعرفة والدرأة بتقدير الضرر بتاريخ وقوعه وبعد أن أعيدت الأوراق إلى محكمة الاستئناف أتبعت ما جاء بقرار النقض وأجرت كشفاً جديداً بمعرفة خمسة خبراء من أهل المعرفة والدرأة وتفهموا المهمة الموكولة إليهم حيث قدم الخبراء تقريرهم حيث قام الخبراء بوصف قطعة

الأرض والكميات المستخرجة وقدروا قيمة الضرر بتاريخ وقوعه في نهاية عام ٢٠٠٥ وبداية عام ٢٠٠٦ وبيان فيما أدى استخراج هذه المواد إلى تغير معالم الأرض وشكلها مما أدى إلى نقصان قيمة قطعة الأرض وذلك بيان قيمتها قبل استخراج هذه المواد وقيمتها بعد استخراج المواد في نهاية عام ٢٠٠٥ وبداية عام ٢٠٠٦ وهو تاريخ وقوع الضرر وقاموا بتقدير التعويض الذي يستحقه المدعون حسب حصصهم في سند التسجيل.

وحيث نجد إن تقرير الخبرة جاء واضحاً وموفياً للغرض الذي أجريت الخبرة من أجله ومستوفياً للشروط المنصوص عليها في المادة ٨٣ من قانون الأصول المدنية ولم يرد أي مطعن ينال منه فإن اعتماده من قبل محكمة الاستئناف يكون واقعاً في محله وبذلك تكون محكمة الاستئناف قد نهضت بما طلبتها منها محكمة التمييز بقرار النقض مما يتquin رد هذه الأسباب.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٣/١٢

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو و

عضو و

نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضو و

عضو و

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دفق / د.س